الامتناع بالغير على الممكن بالذات لانقلاب ولزم من طريان الامكان بالغير على الواجب بالذات
او الممتنع بالذات الانقلاب اجيب بان الممكن بالذات لم يقتض الوجود والعدم وكل منهما بالنسبة
اليه على السوا فاذا وجد علة احد الطرفين وجب او امتنع به لم يصر الممكن بالذات غير ممكن بالذات
فلم يلزم الانقلاب واما الواجب لما اقتضى الوجود بالذات فلو طرا عليه الامكان بالغير لما اقتضى
الوجود وجاء الانقلاب واذا لم يطرا عليه الامكان واذا لم يبق الوجود واجبا فقد زال مقتضاه فيلزم
الانقلاب وكذا القول في الامتناع فان قيل لم لا يجوز ان لا يكون الوجود واجبا بالنظر
الى الغير ويكون واجبا بالنظر الى الذات اجيب بانه لو جاز ذلك لجاز عدمه بالنظر الى الغير
فيجوز زوال ما بالذات بحسب الغير فيلزم الانقلاب   وعروض الامكان عند عدم اعتبار
الوجود والعدم بالنظر الى الماهية وعلتها وعند اعتبارهما بالنظر اليهما يثبت ما بالغير
ولا منافاة بين الامكان والغيري   الامكان انما يعرض للماهية من حيث هي هي
لا باعتبار وجودها وعدمها ولا باعتبار وجود علتها وعدمها لا يقال الامكان انما يعرض
لماهية الممكن بالقياس الى الوجود والعدم فكيف يستقيم قولكم انما يعرض لها من حيث هي هي
لا باعتبار وجودها وعدمها لانا نقول الامكان وان كان عروضه بالقياس الى الوجود
او العدم لكن لم يكن عروضه بالقياس الى الوجود او العدم بالنظر الى الماهية اي بالنظر
الى ان الماهية موجودة او معدومة وبين الامرين فرق فان اعتبارهما للوجود غير اعتباره من
حيث انه حاصل للماهية واعتبار الاول شرط في الامكان دون الثاني وعند اعتبار الوجود او
العدم بالنسبة الى الماهية او علتها يعرض ما بالغير اي الوجوب بالغير والامتناع بالغير فانه اذا
اعتبر وجود الماهية او وجود علتها يعرض الوجوب بالغير اما باعتبار وجود الماهية
فيعرض الوجوب اللاحق واما باعتبار وجود العلة فيعرض الوجوب السابق وكلاهما وجوب
بالغير واذا اعتبر الماهية او عدم علتها يعرض الامتناع بالغير ولا منافاة بين الامكان والغيري
اي الوجوب بالغير والامتناع بالغير فان الممكن يجوز ان يعرض له الوجوب بالغير او الامتناع بالغير
بالنظر

٢٥

بالنظر الى وجود علته او عدمها ويعرض له الامكان بالنظر الى ذاته بل المنافاة بين الوجوب
الذاتي والامتناع الذاتي والامكان الذاتي كما بيناه   وكل ممكن العروض ذاتي ولا
عكس   الممكن قد يكون ممكن الثبوت في ذاته كالجواهر وقد يكون ممكن الثبوت
لشيء اخر حكم كل ممكن العروض اي ممكن الثبوت لشيء اخر ذاتي اي ممكن الثبوت في نفسه لان امكان
ثبوت الشيء لشيء اخر فرع امكان ثبوت ذلك الشيء في ذاته ولا عكس اي ليس كل ما هو
ممكن الثبوت في ذاته ممكن العروض لشيء اخر فان الجواهر ممكن الثبوت في ذاتها ولا يكون ممكن
العروض لشيء اخر   واذا لحظ الذهن الممكن موجودا طلب العلة وان لم يتصور غيره
وقد يتصور وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما تقدم عليه بمراتب
اختلف الناس في ان علة افتقار الممكن الى المؤثر هي الامكان او الحدوث فذهب
جمهور العقلاء الى ان علة الافتقار هي الامكان واختار المص هذا وذهب جماعة من المتكلمين
الى ان علة الافتقار هي الحدوث وذهب طائفة اخرى الى ان علة الافتقار مجموع الامكان و
الحدوث وذهب طائفة اخرى الى ان علة الافتقار هي الامكان بشرط الحدوث واحتج المص على المختار
بوجوه الاول انا اذا لحظنا الممكن الموجود علمنا انه مفتقر الى العلة فطلبنا علة وجوده
وان لم نكن نتصور منه غير انه ممكن فلو لم يكن علة الافتقار الامكان لما علمنا افتقاره عند تصور
الامكان ولما طلبنا علته بمجرد تصور الامكان والتالي باطل بالضرورة الثاني ان الحدوث لا
يكون علة ولا جزء علة ولا شرطها لانا قد نتصور وجود الحادث ولا نطلب علة وجوده وذلك اذا لم
نتصور امكان وجود الحادث لانه اذا لم نتصور امكان وجود الحادث لم يحكم العقل انه غير واجب
فلم يعلم انه مفتقر الى علة الثالث الحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم فيكون كيفية للوجود
متاخرة عن الوجود المتاخر عن الايجاد المتاخر عن افتقار الممكن الى الموجد المتاخر عن علة الاحتياج
واذا كان الحدوث متاخرا عن الافتقار لا يكون علة له ولا جزء علة له ولا شرطها وعروض
الامكان صفة للممكن بالقياس الى الوجود فيكون متاخرا عن الوجود فلا يكون علة للافتقار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)